نموذج رقم (٤٠) لجان
(موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

وزارة المـــــالية
لجان الطعن الضريبي

إعــلان بقــرار لجنة الطعــن

اللجنة : ٢٧ قطاع : الأول رقم الطعون : ٢٤ م لسنــة ٢٠١٢

السيــد / [redacted]

العنــوان / [redacted]

رقم الملف : [redacted] يوم ١٥ شهر ١٠ سنة ٢٠١٤

نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ بتحديد أرباح السنوات ٢٠٠٥ على الوجه الآتي :

كما هو موضح بالقرار المرفق

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستشار/ رئيس اللجنة

تحريراً في يوم شهر سنة

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب الرمل ثان

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المستشار/ رئيس اللجنة

تحريراً في يوم شهر سنة

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع الأول اللجنة (٢٧)

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان ١٥ ش منصور لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مختار علي جبر – نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كلا من :

الأستاذ / عبد الله سعيد إمام محمد

والأستاذ / صلاح إبراهيم محمود أبو سبيكة

والمحاسب / سمير سعد مرقص

والمحاسب / إسماعيل محمد إسماعيل

وأمانة سر السيدة / صباح عباس حنفي

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٢٤ م لسنة ٢٠١٢ المقدم من : [redacted]

النشاط : محاسب قانوني الكيان القانوني : فردي

العنوان : [redacted] – الاسكندرية

ضـــد

مأمورية ضرائب الرمل ثان بشأن تقديرات الارباح التجارية والصناعية المتخذة اساسا لربط الضريبة على الدخل عن سنة ٢٠٠٥ ملف رقم ٦/٤٣/٧٤٠/٢/٨

الوقائع

تتحصل وقائع الطعن حسبما يستبان من اوراق الملف في انه قد صدر قرار اللجنة بهيئة مغايرة في نفس مادة الطاعن عن نفس سنة النزاع في الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بجلسة ٢٠١٣/٣/٦ وجاء القرار تمهيديا باعادة اوراق الملف للمأمورية تطبيقا لما ورد بالمادة ١١٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وتعتبر وقائع القرار التمهيدي المشار اليه جزء لا يتجزأ من هذا القرار

وقد قامت المأمورية باعادة للجنة مرة اخري واشارت بمذكرة الاحالة الي انه بالاطلاع على ملف الممول باللجنة الداخلية رقم ٢٥ تبين الآتي :-

١- تم ارسال طلب حضور الي الممول بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦ بميعاد الجلسة ٢٠١١/١٢/٢ ويوجد علم الوصول الدال علي الاستلام بتاريخ ٢٠١١/١٢/٨

Generated by CamScanner

٢- تم ارسال طلب حضور الي الممول بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٥ بميعاد الجلسة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٠ ويوجد علم الوصول الدال علي الاستلام بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧

٣- تم ارسال طلب حضور الي الممول بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨ بميعاد الجلسة بتاريخ ٢٠١٢/٤/١ ويوجد علم الوصول الدال علي الاستلام بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢

٤- تم ارسال نموذج ٢١ ض باحالة سنة ٢٠٠٥ الي لجنة الطعن بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٠ ويوجد علم الوصول الدال علي الاستلام بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢

وقد قامت المأمورية بارفاق صور ضوئية من المراسلات المشار اليها واعادت المأمورية الملف للجنة بكتابها رقم ٩٥١٢ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ وورد الملف برقم ١٠٨٣ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣ ثم احيل الملف الي هذه اللجنة للفصل في النزاع وقد تم الاعلان قانونا.

حددت اللجنة اول جلسة لطرفي النزاع بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ وفيها حضر الطاعن وطلب اجلا فقررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٤/٣/١٢ للاطلاع وتقديم الدفاع وفيها حضر الطاعن وقدم مذكرة دفاع وطلب الزام المأمورية باحضار قرار وزير المالية والمتضمن ادراج اسمه بملف عينة الفحص عن سنة ٢٠٠٥ وطلب حجز المادة للقرار فقررت اللجنة حجز المادة للقرار لجلسة ٢٠١٤/٦/٤ وفيها قررت اللجنة مد اجل القرار لجلسة اليوم لاتمام المداولة.

اللجنة

بعد الاطلاع علي اوراق الملف – وبعد المداولة قانونا

وحيث أنه بالنسبة للناحية الشكلية فقد سبق للجنة قبول الطعن المقدم شكلا.

ومن حيث الموضوع فقد طلب الطاعن علي محضر الجلسة الزام المأمورية باحضار قرار وزير المالية والمتضمن ادراج اسمه بملف عينة الفحص عن سنة ٢٠٠٥ واضاف بمذكرة الدفاع

١- عدم الاعتداد بالاخطارات المرسلة للطاعن من اللجنة الداخلية رقم ٢٥ بالاسكندرية بدعوي عدم اختصاصها وبطلان كافة الآثار المترتبة علي تلك الاخطارات لمخالفتها للمادة ١١٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

٢- التقرير بانعدام وبطلان اجراءات الفحص الضريبي وبطلان نموذج ١٩ض وبطلان الاحالة الي لجنة الطعن عن سنة النزاع بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام بدعوي مخالفة المأمورية المختصة لقرار وزير المالية رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد معايير تحديد عينة فحص اقرارات الممولين عن سنة ٢٠٠٥ وتطبيقا خاطئا علي اساس ان الممول يمسك حسابات منتظمة

٣- التقرير بانعدام مشروعيه وقانونية وبطلان كافة الاجراءات الفحص الضريبي عن سنة النزاع لإساءة وانحراف استعمال السلطة من جانب المأمورية المختصة

٤- سقوط حق المصلحة في تعديل الاقرار الضريبي عن سنة النزاع بدعوي مخالفة المأمورية لنص المادة ٩٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص علي فحص اقرارات الممول سنويا أي من ٢٠٠٦/٤/١ الي ٢٠٠٧/٣/٣١ وانه لا يجوز للمأمورية تعديل الاقرار بعد هذا التاريخ

Generated by CamScanner

واللجنة بعد استيعابها لدفوع وطلبات الدفاع وكذا مرفقات الملف تقرر الآتي :.

١- بخصوص عدم الاعتداد بالاخطارات المرسلة للطاعن من اللجنة الداخلية رقم ٢٥ بالاسكندرية - فحيث ان الدفاع يدعي ان اللجنة رقم ٢٥ بالاسكندرية هي ليست اللجنة المختصة والتي نصت عليها المادة ١١٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

فحيث ان اللجنة الداخلية رقم ٢٥ بالاسكندرية هي اللجنة المتخصصة التي نصت عليها المادة ١١٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مما تقرر معه اللجنة الالتفات عن هذا المطلب

٢- بخصوص المطالبة بالتقرير بانعدام وبطلان اجراءات الفحص الضريبي وبطلان نموذج ١٩ض وبطلان الاحالة الي لجنة الطعن عن سنة النزاع علي سند من القول مخالفة المأمورية لقرار وزير المالية رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص اقرارات الممولين عن سنة ٢٠٠٥

فحيث ان تحديد عينة الفحص هي شأن داخلي للمأمورية تتم بناء علي صدور قرار وزاري بتحديد هذه العينة وحيث ان القرار الوزاري بتحديد عينة الفحص لا يشتمل علي تحديد اسماء ممولين وانما يشتمل علي معايير وقواعد الفحص مما تقرر معه اللجنة رفضها لهذه المطلب

٣- بخصوص المطالبة بالتقرير بانعدام مشروعية وقانونية وبطلان كافة اجراءات الفحص الضريبي عن سنة النزاع لاساءة وانحراف استعمال السلطة من جانب المأمورية

فحيث ان اللجنة قد لمست مغالاة المأمورية في تقديرها لارباح الطاعن عن سنة النزاع حيث قامت المأمورية باضافة ٣/١ الايرادات الي ايرادات الاقرار رغم انها من خلال فحصها لحسابات الطاعن لم تكتشف سوي مبلغ ١٠٠٠ج خصم واضافة لم يدرج ضمن الايرادات هذا بالاضافة الي انها اعتمدت مبلغ ٢٢٩٨ج فقط من مصروفات الاقرار والبالغة ١٢٨٨٩ج علي اساس ان المستندات في معظمها مستندات داخلية

واللجنة من جانبها تقرر الغاء نسبة ثلث الايرادات التي اضافتها المأمورية علي ايرادات الاقرار والاكتفاء باضافة مبلغ ١٠٠٠ج فقط فروق تعامل مع شركة المتحدون الصناعات الهندسية والمقاولات لم يتم ادراجها ضمن الايرادات

وبالنسبة للمصروفات فحيث ان المستبعد من المصروفات عبارة عن مرتبات العاملين في المكتب والبالغة ٢٨٣٠ج بالاضافة الي الادوات الكتابية وادوات النظافة ومصروفات الضيافة والصيانة والاكراميات والاهلاكات

وحيث ان هذه المصروفات لازمة وضرورية لحسن سير النشاط مما تقرر معه اللجنة اعتماد ٥% من مصروفات الاقرار وذلك دون خصم أي مصروفات اخري

٤- بخصوص المطالبة بسقوط حق المصلحة في تعديل الاقرار الضريبي عن سنة النزاع علي سند من القول مخالفة المأمورية لنص المادة ٩٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

Generated by CamScanner

فحيث ان من حق المأمورية تعديل الاقرار الضريبي خلال خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتهاء الاجل المحدد لتقديم الاقرار الضريبي ولا يسقط حق المصلحة الا بمضي هذه السنوات الخمس وذلك طبقا لما ورد بالمادة ٩١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مما تقرر معه اللجنة رفضها لهذا المطلب

وتأسيسا علي ما تقدم تعدل تقديرات المأمورية لصافي ارباح الطاعن عن سنة النزاع كما يلي :-

سنة ٢٠٠٥

الايراد المهني طبقا للاقرار	٢٤٠٥٠ج
يضاف اليه :	
مبلغ ١٠٠٠ج تعامل مع شركة [redacted]	
المتحدون للصناعات	١٠٠٠ج
الايراد المعدل	٢٥٠٥٠ج
يخصم منه :	
٧٥% من مصروفات الاقرار	
١٢٨٨٩ج × ٧٥%	٩٦٦٧ج
صافي الايراد المعدل	١٥٣٨٣ج

فلهذه الاسباب

قررت اللجنة قبول الطعن المقدم من الطاعن / [redacted] ونشاطه محاسب قانوني عن سنة ٢٠٠٥ شكلا.

وفي الموضوع :

اولا : تخفيض تقديرات المأمورية لصافي ايراد الطاعن عن سنة النزاع ٢٠٠٥ الي مبلغ ١٥٣٨٣ج (فقط وقدره خمسة عشر الف وثلاثمائة وثلاثة وثمانون جنيها لا غير)

ثانيا : علي المأمورية اعادة حساب الضريبة المستحقة في ضوء هذا القرار

ثالثا : علي الأمانة الفنية إعلان كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول

رئيس اللجنة

المستشار / مختار [illegible]

أمين السر

لجان الطعن

٤٣٩٨

Generated by CamScanner